

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣

بشأن تحديد موعد بداية ونهاية السنة المالية لصناديق التأمين الخاصة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بإصدار معايير المحاسبة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تبدأ السنة المالية لصناديق التأمين الخاصة في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام وذلك اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٥/١/١ وحتى ٢٠٢٥/١٢/٣١ ، وتلتزم الصناديق بتعديل موعد بداية ونهاية السنة المالية لها على النحو المشار إليه .

(المادة الثانية)

تلتزم صناديق التأمين الخاصة التي تبدأ السنة المالية لها في أول يولية بما يلي :

١ - قوائم مالية انتقالية عن الفترة من ٢٠٢٤/٧/١ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ وفترة مقارنتها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ويتم مراجعتها وإصدار تقرير بشأنها من مراقب حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية على أن يتم

اعتمادها من الجمعية العامة للصندوق، على أن تتضمن القوائم المالية الأرقام المقابلة عن الفترة من ٢٠٢٣/٧/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١

٢ - قوائم مالية سنوية عن الفترة المالية من ٢٠٢٥/١/١ وحتى ٢٠٢٥/١٢/٣١ وأرقام المقارنة لها من ٢٠٢٤/١/١ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ويتم مراجعتها وإصدار تقرير بشأنها من مراقب حسابات الصندوق ، على أن يتم اعتمادها من جمعيته العامة وموافاة الهيئة بها خلال المواعيد المقررة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

